IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية
P.ISSN: -3081-1082
https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (2) June 2026
Pages 493-507

المجلد (١) العدد (٢) حزيران ٢٠٢٦
الصفحة ٤٩٣-٥٠٧

The effectiveness of international arbitration mechanisms in resolving disputes within the framework of private international law

Dr. Falah Aziz Jabbar
University of Sumer, College of Law

Abstract:
The article examines the effectiveness of international arbitration mechanisms in resolving disputes in the field of private law. The author analyzes the key aspects of the functioning of arbitration، including its advantages and disadvantages in comparison with judicial proceedings، as well as the impact of international norms and standards on the practice of arbitration proceedings. The paper examines the factors influencing the choice of arbitration as a method of dispute resolution، and substantiates the need to increase confidence in this mechanism. The prospects for the development of international arbitration institutions in the context of globalization and economic integration are also considered

Keywords: International arbitration, dispute resolution, arbitration mechanisms, arbitration effectiveness, judicial procedures, confidence in arbitration.

https://doi.org/10.66734/kmy5t106

1: Email falah.aziz@mail.ru
2 : Email:

Submitted: 3-3-2026
Accepted: 17-3-2026
Published:2-6-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

فعالية آليات التحكيم الدولي في حل النزاعات في أطار القانون الدولي الخاص

م.د. فلاح عزيز جبار
جامعة سومر ـ كلية القانون

المستخلص

يتناول المقال مدى فعالية آليات التحكيم الدولي في حل النزاعات في مجال القانون الخاص. حيث نقوم بتحليل الجوانب الرئيسية لعمل التحكيم بما في ذلك مزاياها وعيوبها مقارنة بالتقاضي، فضلاً عن تأثير المعايير والمقاييس الدولية على ممارسة التحكيم، تتناول هذه الورقة البحثية العوامل المؤثرة في اختيار التحكيم كوسيلة لحل النزاعات وتؤكد على ضرورة زيادة الثقة في هذه الآلية. كما تم التطرق إلى آفاق تطوير مؤسسات التحكيم الدولية في ظل العولمة والتكامل الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الدولي، حل النزاعات، آليات التحكيم، فعالية التحكيم، الإجراءات القضائية، الثقة في التحكيم.

المقدمة

اولا: التعريف بموضوع البحث:-

اكتسب التحكيم الدولي كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات شعبية كبيرة في مجال القانون الدولي الخاص موفرا مزايا عديدة مقارنة بالقاضي التقليدي كالسرية والمرونة والتخصص (من حيث السرية بخلاف اجراءات المحاكم تعقد جلسات التحكيم عادة خلف ابواب مغلقة مما يسمح للأطراف بتجنب الكشف العلني عن تفاصيل النزاع. اما من حيث المرونة يمنح التحكيم الاطراف حرية كبيرة في اختيار قواعد الاجراءات ومكان التحكيم وحتى لغة الاجراءات مما يسمح بتكييف العملية مع الاحتياجات المحددة للنزاع. اما من حيث التخصص عادة ما يتمتع المحكمون بخبرة ودراية في مجال قانوني وصناعي محدد، مما يتيح فهم أعمق للنزاع واتخاذ قرار اكثر دقة. ومن المهم التذكير ان اللجوء الى التحكيم حق لكل منظمة، علما ان التحكيم يكون بين المنظمات والشركات والمؤسسات الاجنبية ولا ينطبق على النزاعات بين الجهات الحكومية، ومن وجهة نظرنا. ستتناول هذه المقدمة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

فعاليات اليات التحكيم الدولي ومزاياها (الجانب الايجابي) وعيوبها (الجانب السلبي) بالإضافة الى الجوانب الرئيسية المؤثرة في نجاح التحكيم في المنازعات التجارية الدولية من حيث اختصاص المحاكم الوطنية قبل ان يتم نقل القضية باتفاق الطرفين ومدى التزام المحاكم الوطنية بالمعاهدات الدولية بإحالة الاطراف الى التحكيم الدولي.

ثانيا/ أهمية موضوع البحث: –

للبحث العلمي اهمية بالغة، في هذا المقال نكشف عن الاساليب التي تسمح لأطراف التحكيم بزيادة فعاليتها اذا يساعدنا على فهم العالم من حولنا وحل المشكلات الراهنة المتعلقة بمشاكل القانون الدولي الخاص. ويتم تقديم الادوات القانونية لقواعد التحكيم، وتطوير القوانين الخاصة في حياتنا اليومية وايضا يوفر جميع الادوات الازمة لحل المشكلات. وايضا يتيح لنا هذا المقال العلمي فهم القوانين واليات العمل المختلفة، وايضا يساعد على تطوير الحلول المتعلقة بجميع الجوانب منها التجارية.

ثالثا / مشكلة البحث:

تكمن اشكالية البحث في دراسة القوانين والمعاهدات الدولية بما يتعلق في الية التحكيم التجاري ومدى قوتها والالتزام بها ؟ حيث تعتبر قضية التحكيم قضية ملحه في تطبيق قواعد القانون في المعاملات العابرة للحدود، الأمر الذي يتطلب حلاً من خلال تحليل قواعد تنازع القوانين وتوحيد القانون وممارسة تطبيق القواعد الموضوعية لسد الثغرات القانونية في تنظيم العلاقات الخاصة مع عنصر أجنبي، وايضا تقديم التوصيات بشأن تطبيق القواعد الحالية للقانون الدولي الخاص على سبيل المثال (الاتفاقيات) واقتراح توصيات لتوحيد القواعد الموضوعية.

رابعا/ منهجية البحث: –

تعتمد دراستنا المنهجين المقارن والتحليلي من خلال المقارنة بين التشريعات الوطنية من جانب، والمعاهدات الدولية المتعلقة بالتحكيم الدولي على وجه الخصوص اتفاقية لاهاي ١٨٩٩–١٩٠٧ ومؤتمر السلام العالمي ١٩٩٩ ومعاهدة السلام الروسية الالمانية ١٩١٨ وميثاق بوغوتي ١٩٤٨ واتفاقية الامن والتعاون في ستوكهولم في ١٥ ديسمبر \ كانون الاول ١٩٩٢. وتحليل نصوصها في ظل ازدياد دور التحكيم في حل المنازعات التجارية.

خامساً/ خطة البحث: –

نقسم بحثنا الى مبحثين، نتناول في الاول مفهوم التحكيم التجاري، ونبحث في الثاني اثر شرط التحكيم.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المبحث الأول

مفهوم التحكيم التجاري

ساهم التحكيم مساهمة فعالة في حل العديد من القضايا التي طرحت على الساحة الدولية وأصبح من الوسائل السلمية والفعالة في تسوية المنازعات التجارية. لغرض بيان ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في الأول/ تعريف التحكيم التجاري، ونتناول في الثاني مراحل تطور شرط التحكيم وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول

تعريف التحكيم التجاري

إن التحكيم ليس بالمصطلح الحديث على المجتمع الإنساني، فلقد عرفته مختلف الحضارات، وتم العمل به بطرق متفاوتة، كذلك فأن الفقه اقترح عدة تعريفات للتحكيم فنجد الفقيه «شارل جارسون » يرى أن التحكيم هو النظام الذي بموجبه يسوي طرف من الغير خلافا قائما بين طرفين أو عدة أطراف ممارسا لمهنة قضائية عهدت إليه من قبل هؤلاء الأطراف، أما الفقيه « أوبي » فإنه يرى أن التحكيم عبارة عن إجراء يتم بمقتضاه اتفاق الأطراف على عرض نزاع معين أمام محكم يختارونه ويحددون سلطانه للفصل بينهم مع تعهدهم بقبول التحكيم الذي يصدره المحكم ويعتبرونه ملزما"[1].

ومما سبق يمكننا القول أن التحكيم الدولي هو قضاء خاص يتمتع بخصوصية معينة، تميزه عن قواعد وأصول المحاكمات العادية في كل بلد، كما يعتبر المحكم بمثابة قاض خاص تعهد للخصوم بتنفيذ مهمة تحكيمية تكون محلا للنزاع في بينهم خلال فترة زمنية معينة لقاء أتعاب تحدد بموجب اتفاقية التحكيم، سواء كانت بنداً تحكيمياً أو عقد مستقلا بذاته عن الاتفاق المبرم فيما بينهم ولا تختلف التعريفات الفقهية كثيرا مع ما تناولته الاتفاقيات الدولية في مقاربتها للتحكيم، فنجد أن المادة ٣٧ من اتفاقية "لاهاي " الأولى والخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية تنص على أن التحكيم الدولي يهدف إلى حل المنازعات بين الدول عبر قضاة يتم اختيارهم حسب رغبة الأطراف ذات النزاع، وعلى أساس احترام القانون[2].

أما المادة الأولى من قانون التحكيم النموذجي(Modella) والصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، فتعتبر أن التحكيم التجاري الدولي يتم بين طرفين توجد أماكن عملهم في دول مختلفة ويسري على كافة المواضيع الناشئة عن العلاقات ذات الطبيعة التجارية سواء كانت تعاقدية أم لم تكن، والعلاقات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ذات الطبيعة التجارية تتضـــمن: العلاقات التجارية الخاصـــة بتزويد أو تبادل البضـــائع والخدمات، اتفاقية التوزيع، التمثيل التجاري أو الوكالة، التصنيع، التأجير، أعمال البناء، الاستشارة، الهندسة، الترخيص...الخ[3].

نسـتنتج مما سـبق بيانه أنه رغم أن إرادة أطراف العقد أو النزاع هي التي تنشـئ اتفاق التحكيم إلا أنها لا تنشـــئ التحكيم ذاته، حيث أن إجازة التحكيم تتطلب نص المشـــرع على تلك الإجازة محددا لنطاق التحكيم بمعنى تحديد المسائل التي يجوز أو يحظر فيها التحكيم، إضافة لضرورة أن يحدد التشريع كيفية تنفيذ أحكام المحكمين.

وبالإضافة إلى ما ذكر، يمكن تقسيم اتفاقيات التحكيم وفقاً للمعايير التالية :

* اعتمادًا على نطاق الصلاحيات المفوضة، يتم التمييز بين الاتفاقيات العامة والخاصة. تعتمد الاتفاقيات العامة على تحويل جميع النزاعات الناشئة عن علاقة قانونية محددة إلى التحكيم، في حين أن الاتفاقيات الخاصة تتعلق فقط بتحويل بعض النزاعات للتسوية.

* يمكن تصنيف التحكيم حسب شكله: يمكن أن يكون تحكيمًا، حيث يتم إنشاء هيئة التحكيم من قبل المشاركين خصيصًا لتسوية قضية محددة، أو يمكن إحالة النزاع إلى مؤسسة تحكيم منظمة وطويلة الأجل [٤].

في عملية صياغة اتفاق التحكيم، فإن العامل الأساسي هو مراعاة مبدأ استقلال الأطراف والذي يمنحهم هذا المبدأ الحق في إبرام اتفاقيات التحكيم بشكل مستقل في سياق التحكيم التجاري الدولي، حيث يشكل شرط التحكيم المدمج في العقد الرئيسي عنصرا قانونيا أساسيا [٥].

ولكن هنا سوف نركز على حل النزاعات ومدى فعاليته في السياق الدولي، حيث نرى إن تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية تشكل جانبًا أساسيًا من "مبادئ القانون الدولي الخاص" كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة، لذلك يمكننا ان نقسم هذه الأساليب بشكل مشروط إلى فئتين الفئة الأولى تتكون من الوسائل الدبلوماسية، بما في ذلك المفاوضات والوساطة وإجراءات التوفيق، والتي يمكن للأطراف المعنية إدارتها بحرية من خلال اختيار قبول أو رفض آليات حل النزاعات المقترحة وفقًا لتقديرها الخاص، أما الفئة الثانية فتتمثل في الإجراءات القضائية والتحكيمية، تصنف على أنها أساليب قانونية تتميز بإمكانية اتخاذ قرارات ملزمة للدول المتنازعة، وتستند هذه القرارات إلى مبادئ القانون. وعلى عكس الأساليب الدبلوماسية، فإن القرارات المتخذة في التحكيم الدولي تستلزم التزام الأطراف بتنفيذها في سياق قضية محددة على الرغم من هذا، غالبًا ما تفضل

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الدول طرقًا أخرى لحل النزاعات الدولية، على الرغم من التاريخ الطويل للتحكيم الدولي كواحد من أقدم أساليب التسوية القانونية[٦].

ونرى ان التحكيم التجاري الدولي "هو إجراء فريد وهيئة مؤقتة تم إنشاؤها باتفاق الدول للنظر في النزاعات المحددة أو القاطعة، والتي يتم تحديد وجودها بموجب اتفاقيات بين الأطراف"

المطلب الثاني

مراحل تطور شرط التحكيم

أهم مميزات التحكيم قدرته على تحديد إجراءاته وشروطه بشكل مستقل، في سياق تاريخي، يمثل التحكيم مقدمة لنظام التقاضي الدولي الحديث، ولا يزال يتمتع بأهميته على الرغم من التقليل من أهميته في سياق أساليب حل النزاعات الأخرى. وتتجلى قيمة هذا النهج وإنتاجيته من خلال إجراء أكثر من ٤٥٠ تحكيماً بين الولايات في الفترة ما بين عامي ١٧٩٤ و١٩٨٩، بالإضافة إلى حوالي ٩٠ حالة حدثت فيها التحكيم بين الدول والكيانات الخاصة، مما يضع مثل هذه الحالات في فئة خاصة بسبب وضعها القانوني الفريد بموجب القانون[٧].

ان الكثير من المعاهدات الدولية قد تنص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم إما بشكل اختياري (يتم تنفيذه فقط بموافقة متبادلة من جميع عن طريق القواعد الموضوعية ذات المصدر الاتفاقي) وهي تلك القواعد التي يتم الاتفاق عليها بين الدول بمقتضى معاهده دولية ويتم تطبيقها بشكل مباشر على العلاقات الدولية الخاصة التي وضعت من اجلها مثل اتفاقية فينا للبيوع التجارية ١١ نيسان ١٩٨٠ أو بشكل إلزامي (يتم البدء فيه بمبادرة من أي من أطراف النزاع) القواعد ذات التطبيق الضروري التي يحتم تطبيقها بشكل امر وفوري على جميع العلاقات القانونية سواء كانت ذات طابع وطني او طابع دولي خاص[٨].

لذلك نعتقد ان إجراءات التحكيم العالمية تنقسم إلى نوعين رئيسيين يتواجدان في وقت واحد، وغالباً ما تكون ميزاتهما متشابكة ومع ذلك، لبدء العملية، يتطلب التحكيم تحت رعاية محكمة التحكيم الدائمة توافق الآراء بين أطراف النزاع، والذي يتم إضفاء الطابع الرسمي عليه من خلال إبرام اتفاقية متخصصة، وفقًا لأحكام اتفاقيات لاهاي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وبالتالي فإن الجوانب التاريخية والقانونية لتأسيس هيئات التحكيم وخلال التحليل، تم تحديد المراحل التي ساهمت في تطوير هذه الطريقة في التجارة الدولية. نشأ مفهوم حل النزاعات بين الدول القومية والكيانات الفردية من خلال هياكل التحكيم المعروفة باسم التحكيم المختلط في القرن التاسع عشر في الممارسة الأمريكية خلال هذه الفترة، أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات مع بلدان أمريكا اللاتينية بشكل فردي وقد نصت هذه الاتفاقيات على دراسة وفحص مطالبات المواطنين الأميركيين للحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة للأعمال العسكرية أو الأحداث الثورية، من قبل لجان مختلطة [٩].

وقد تم إثراء عملية الفصل في النزاعات من خلال منظور ما يسمى بمحاكم التحكيم المختلطة بجوانب جديدة أثناء إبرام اتفاقيات السلام في فترة ما بعد العالم الأول و الوثائق القانونية المنظمة لعمل محاكم التحكيم المختلطة، وقد تجسدت هذه المبادئ في معاهدة السلام الروسية الألمانية عام ١٩١٨، وكذلك في الاتفاقيات المبرمة بين دول الوفاق (بريطانيا العظمى، وفرنسا، وإيطاليا، وغيرها) والدول المهزومة، بما في ذلك ألمانيا، وبلغاريا، والنمسا، وغيرها، واستمرت هذه الممارسة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، عندما تم توقيع معاهدات السلام في عام ١٩٤٧ مع دول مثل بلغاريا وفنلندا وإيطاليا ورومانيا والمجر [١٠]. هنا قمنا بالإشارة الى هذه الاتفاقية في ما يتعلق بالتعويضات المالية فقط. وفي المسائل الإجرائية، اعتمدت هيئات التحكيم المختلطة على معايير القانون العام الدولي، في حين استند حل النزاعات في كثير من الأحيان إلى أحكام القانون الخاص الوطني والدولي، ومن ناحية أخرى، واجهت هذه المؤسسات التحكيمية إدانة شديدة في إطار السياسة والقانون العالميين ومن ناحية أخرى، كان لها تأثير كبير على تشكيل ممارسات إجراءات التحكيم الدولي [١١]. وكان مساهمتهم الرئيسية هي أنهم كانوا روادًا في ضمان حقوق الكيانات الخاصة في اللجوء المباشر إلى الهيئات القضائية الدولية، في الممارسة الحديثة للقانون الدولي، ينعكس مبدأ استخدام آلية التحكيم المختلط لحل النزاعات في العديد من الوثائق الرئيسية، وقد تم ترسيخ ذلك في اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥، التي تنص على إجراءات تسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول والمستثمرين الأفراد [١٢]. بالإضافة إلى ذلك، وجدنا ان العديد من المعاهدات الثنائية بين الدول تتضمن أحكاماً تتعلق بالتحكيم المختلط استناداً إلى اتفاقية عام ١٩٦٥ بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول والمستثمرين من بلدان أخرى، حيث تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. ويلعب هذا الهيكل دوراً رئيسياً في منع تصاعد الصراعات الاستثمارية إلى مستوى التناقضات بين الدول ذات الدلالات السياسية، ويتجلى جوهر هذه المهمة في المادة ٢٧ من الاتفاقية المذكورة،

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

والتي تنص على(أن الدول المشاركة في الاتفاقية تتعهد بعدم اللجوء إلى الدعم الدبلوماسي أو تقديم شكاوى قانونية دولية بشأن النزاعات بين مواطنيها وغيرهم من الموقعين على الوثيقة)[١٣]. وجدنا هناك استثناء لهذه القاعدة: إذا تجاهل أحد الطرفين أو رفض الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الأحكام الصادرة في مثل هذه الخلافات حيث تتمثل مهمة المركز في حل النزاعات القانونية التي تنشأ في سياق العلاقات الاستثمارية بين دولة عضو (أو كيان معين من قبلها) وأفراد أو كيانات قانونية ليسوا من مواطنيها ولكي يتمكن المركز من النظر في قضية ما، فمن الضروري أن توافق جميع أطراف النزاع على إحالة القضية إلى المركز لحلها من خلال الوساطة أو التحكيم، كما هو محدد في المادة ٢٥ من الاتفاقية.

يجب أن تتم كل عملية حل نزاع التحكيم وفقًا للمعايير التي وضعتها الاتفاقية، وفي حالة عدم وجود اتفاق بديل بين الطرفين، يتم تطبيق قواعد التحكيم التي وضعها المركز المعني، تتم عملية التحكيم لحل النزاع من خلال تطبيق المعايير القانونية وفقًا للشروط المنصوص عليها في الاتفاق بين الطرفين، إذا لم تكن هناك أحكام اختيارية للقانون، تأخذ هيئة التحكيم في الاعتبار قوانين البلد المعني بالنزاع، وقد تأخذ أيضًا في الاعتبار الأحكام الحالية للقانون الدولي، يجوز إصدار الأحكام على أساس مبادئ العدالة والإنصاف، سواء اتفق الأطراف على ذلك أم لا، ويجب أن تلتزم التحكيم بمعايير قانونية واضحة، ويُحظر اتخاذ قرارات غير واضحة بناءً على فراغ تشريعي أو عدم يقين في القواعد[١٤].

بعض اتفاقيات الاستثمار الثنائية، بما في ذلك تلك المبرمة مع الصين والأرجنتين والولايات المتحدة وتشيلي، ينص على التزام المستثمر بالمرور بعملية استنفاد جميع آليات الحماية القانونية المتاحة على مستوى التشريع الوطني، بما في ذلك الدعاوى القضائية في السلطات الحكومية ذات الصلة التي يتم فيها تنفيذ مشاريع الاستثمار من الأمثلة على ذلك معاهدة منازعات الاستثمار بين الأرجنتين وإسبانيا، التي تنص على التسوية الأولية للخلافات من خلال مفاوضات ودية وفي حالة الفشل خلال ستة أشهر، يجوز للمستثمر الأجنبي الاستئناف أمام محاكم الدولة المستقبلة للاستثمار إذا ظل النزاع دون حل بعد ١٨ شهرًا من المراجعة القضائية، فيجوز إحالته إلى التحكيم المنظم وفقًا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[١٥]. نرى بضرورة اتباع تسلسل محدد وإطار زمني لإتمام المراحل الأولية قبل رفع دعوى أمام محكمة التحكيم الدولية تصبح عقبة خطيرة، إذا لم يتم استيفاء هذه المعايير، سيتم رفض الطلب. ولذلك، فمن الأهمية بمكان أن يدرس المستثمرون

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

هذه الأحكام بعناية ويخططون لمواردهم وفقًا لذلك دعونا نناقش آليات التحكيم الاستثماري الدولي السمة المميزة لهذه الإجراءات هي عدم التماثل بين المشاركين في العملية: الهياكل الحكومية مقابل الشركات الأجنبية، وتتمتع هذه الميزة بأهمية كبيرة بالنسبة للمحكمين الذين يتخذون القرارات في هذه القضايا[١٦].

من خلال البحث وجدنا ان القضايا المتعلقة بعدم التماثل في مواقف الأطراف تؤدي إلى تعقيدات إجرائية (على سبيل المثال الهيكل الأكثر تعقيداً للتحكيم داخل المؤسسات القائمة، بما في ذلك هيكل مثل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار) وإلى جوهر النزاع نفسه، حيث يجوز للهيئات الحكومية أن تعتمد على حصانتها (بحسب الحالة)، كما في الحالات التي تطبق عليها إجراءات تنفيذ قرارات التحكيم، الكيانات القانونية الدولية، مثل الشركات المتعددة الجنسيات، تتمتع بخصائص فريدة مثل "الانتماء المؤسسي إلى دولة معينة"، والمعاملة الخاصة للتشريعات المحلية، فضلاً عن آليات حماية كل من الشركات ومساهميها.

ويشكل مزيج قضايا التحكيم مؤشراً واضحاً على التشابك والتكامل المستمر بين القانون الدولي العام والخاص إن أهمية وفعالية المناقشات في إطار القانون الدولي العام تتحدد في كثير من الأحيان من خلال الحاجة إلى تضمين جوانب القانون الدولي الخاص، الذي يؤكد على الترابط فيما بينها من خلال موضوع تنظيمي واحد، ومجموعة من العلاقات القانونية، فضلاً عن أساليب وأشكال التنظيم القانوني[١٧]. وجدنا ان التحكيم الدولي قد حظي باهتمام كبير على مستوى الاتحادات الإقليمية في سياق أنشطة المنظمات الدولية مثل جامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حيث أن عملية التحكيم لحل النزاعات منصوص عليها في وثائق دولية رئيسية تحت رعاية المنظمات العالمية والإقليمية، بما في ذلك ميثاق بوغوتا لعام ١٩٤٨ تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية، وبروتوكول عام ١٩٦٤ بشأن آليات الوساطة والتوفيق والتحكيم في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام ١٩٥٧ واتفاقية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن التحكيم والتوفيق لعام ١٩٩٢.

وعلى العكس من ذلك، لا توجد لدى جامعة الدول العربية آلية قانونية مفصلة للتحكيم، حيث تترك دور المحكم لمجلس الجامعة في النزاعات التي تحال إليه بموافقة الأطراف الطوعية، وفقاً للمادة الخامسة من ميثاقها المؤرخ ٢٢ مارس/آذار. ١٩٤٥[١٨].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المبحث الثاني

اثار شرط التحكيم

يعبر التحكيم عن الرضا الصريح لأطراف النزاع، ويساعد في سرعة الإجراءات التي يتميز بها مقارنة مع القضاء العادي، فضلاً عن ذلك يشكل توازن بين القطاع الخاص والقطاع العام الذي يضمن فعاليته.

ولغرض بيان اثار التحكيم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في الأول اثر التحكيم في التطور القانوني، ونتناول في الثاني اثر التحكيم في التطور الاجتماعي والاقتصادي وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول

اثر شرط التحكيم في التطور القانوني

إن الطابع العقدي لاتفاق التحكيم يرتب على أطرافه مجموعة من الالتزامات المتبادلة ووجب على أساس ذلك أن تتوفر في الاتفاق مجموعة من الشروط (شكلية وموضوعية) حتى يمكن وصفه بالعقد وحتى يرتب آثارا في مواجهة أطراف العقد وفي مواجهة الغير.

تتباين مواقف الدول حول شرط الكتابة، هل هو للإثبات فقط أم شرط وجود الاتفاق التحكيمي ذاته. فالدول اللاتينية تضفي على اتفاق التحكيمي طابع العقد الشكلي وعليه فالكتابة الرسمية هي شرط وجود وعلى خلاف هذا التوجه نجد أن الدول الأنجلوسكسونية تعتبر الكتابة شرط إثبات فقط وبمعنى آخر يجوز الاتفاق على التحكيم شفويا وضمنيا. أما المشرع العراقي فيعتبر الكتابة شرطا أساسيا في اتفاق التحكيم وعليه حول اتفاق التحكيم من عقد رضائي إلى عقد شكلي ورتب البطلان على تخلف شرط الكتابة وهذا ما تشير إليه بصورة صريحة المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات[19] .

والملاحظ أن المادة تشير إلى الإثبات والأكيد أن الإثبات لا يرتب عنه البطلان، وهذا ما يؤكد أن الكتابة شرط أسا سي وليس للإثبات.

إلى جانب المشرع العراقي نجد أن المشرع الفرنسي ينهج نفس الطريق، فالمادة ١٤٤٣ من المرسوم الفرنسي للتحكيم الداخلي عام ١٩٨٠ تنص على ضرورة كتابة شرط التحكيم تحت طائلة البطلان أما فيما يخص التحكيم الدولي فإن المشرع الفرنسي ترك ذلك لاتفاق الأطراف ولم يخضع شروطا معينة تخص الشكل ولكن يوجد فريق من الفقه يرى أن المشرع الفرنسي يشترط الكتابة من التحكيم الدولي ويبرر ذلك بكون فرنسا

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

طرف في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ والتي تشــترط الكتابة وإضــافة لشــرط الكتابة فإنه يلزم لاتفاق التحكيم لكونه عقد كباقي العقود مجموعة من الشروط الموضوعية، من تراض بين أطرافه[20].

المطلب الثاني

اثر التحكيم في التطور الاجتماعي والاقتصادي

في عصر العولمة الاقتصادية وتزايد التجارة الدولية، برز التحكيم الدولي كأداة حيوية لحل النزاعات التجارية بين الأطراف من أنظمة قانونية مختلفة. ونظراً للحاجة إلى الكفاءة والسرية في ممارسات الأعمال، فقد أصبح من الواضح أن هناك اهتماماً متزايداً بإجراءات وفعالية قرارات التحكيم، تعالج هذه المادة المبادئ والشروط الأساسية التي يقوم عليها الأداء الناجح لأنظمة التحكيم الدولي، مع التركيز على دورها في مجال القانون الدولي الخاص، يؤدي تعزيز العلاقات التجارية الدولية إلى زيادة عدد الاتصالات الدولية في مجال القانون المدني، وهو ما يصاحبه حتما زيادة في عدد النزاعات الناشئة على أساس هذه العلاقات[٢١]. نرى ان بعض الاطراف عند اختيار طريقة ومكان لحل نزاع اقتصادي دولي، يفضلون عادة التحكيم التجاري الدولي منظمة التحكيم. وتتضمن العديد من العقود بين الدول بنود التحكيم، ويشير هذا التفضيل إلى وجود مزايا معينة لسماع مثل هذه القضايا بموجب قانون التحكيم الدولي مقارنة بسماعها في المحاكم الوطنية لذلك ان اتفاق التحكيم هو، في جوهره، اتفاق متبادل بين الأطراف على أن تكون جميع القضايا أو القضايا المحددة ذات الطبيعة الخلافية التي نشأت أو قد تنشأ في إطار علاقاتهم القانونية خاضعة للتحكيم، بغض النظر عن وجود أو عدم وجود أسباب تعاقدية لهذه العلاقات[٢٢]. وتلعب هذه الاتفاقية دوراً رئيسياً في آلية تسوية التحكيم، تحديد صلاحيات هيئة التحكيم واستبعاد إمكانية الاستئناف أمام محكمة الدولة، إن الميزة المهمة لاتفاق التحكيم هي استقلاليته، التأكيد على مبدأ فصل شرط التحكيم عن العقد الأصلي وهذا يجعلنا نعتقد أنه حتى لو تم إعلان بطلان العقد الأساسي، فإن صحة شرط التحكيم لن تتأثر [٢٣]. لذلك نعتقد ان القواعد القانونية تتطلب أن يتخذ اتفاق التحكيم شكلاً معينًا، والذي يجب عادةً تسجيله كتابيًا، إن توقيع الطرفين على وثيقة، وتبادل الخطابات والرسائل عبر التلغراف والتلكس والفاكس وغيرها من وسائل الاتصال، بما في ذلك القنوات الإلكترونية، لتأكيد مشاركة الطرفين، يلبي شرط الشكل الكتابي. وبحسب آلية إدراج شرط التحكيم، تنقسم الاتفاقيات إلى شرط تحكيم مدمج مباشرة في نص العقد الرئيسي، واتفاقية تحكيم منفصلة، وهي وثيقة مستقلة حيث يوفر الخيار الأول تحديدًا أوليًا لطريقة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

حل النزاعات التعاقدية المستقبلية، بينما يستخدم الخيار الثاني لحل المواقف، عندما تفتقر الوثيقة الأساسية إلى شرط التحكيم أو عندما تسعى الأطراف إلى تغيير شروط لائحة التحكيم الحالية [٢٤].

من الجدير بالذكر الاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للنزاعات لعام ١٩٥٧، على نطاق واسع، وطبقاً للمادة الأولى من الفصل الأول من هذه الاتفاقية فإن منازعات القانون الدولي المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تخضع للإحالة إلى محكمة العدل الدولية، وتعتبر أية تحفظات من جانب الدول على هذا المبدأ غير مقبولة (ما يسمى بالاختصاص الإلزامي للمحكمة الدولية). وبموجب أحكام المادة ١٩ من القسم الثالث من الاتفاقية الأوروبية، فإن الأطراف ملزمة بإحالة جميع النزاعات غير القانونية التي لم يتم حلها من خلال إجراءات التسوية السلمية إلى التحكيم. وبالإضافة إلى ذلك، يحق للأطراف تجاوز مرحلة التوفيق من خلال إحالة النزاع مباشرة إلى التحكيم.

في الحالات التي لا توجد فيها شروط واضحة في العقد أو لا يوجد عقد على الإطلاق، تنص المادة ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية على أنه يجب على الأطراف المتنازعة تشكيل هيئة تحكيم، وسوف يجري التحقيق على أساس مبادئ العدالة والضمير. وفي هذه العملية، ستطبق المحكمة القواعد الأساسية للقانون، بما في ذلك احترام الالتزامات التعاهدية والاعتراف بالاختصاص النهائي للمحاكم الدولية التي تكون قراراتها ملزمة لأطراف النزاع. وفي سياق القضايا غير المتعلقة بالجوانب القانونية وفي غياب اتفاق خاص بشأن إجراءات أخرى، يسري القسم الرابع من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن التسوية السلمية للتنازع. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة ٣٤ من اتفاقية لاهاي، يحق للدول، في وقت التصديق على هذه الوثيقة، أن تعلن استبعاد أحكام الفصل الثالث، المتعلق بالتحكيم، من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٧، من التزاماتها. فإذا وجدت المحكمة الدولية أنها تفتقر إلى الاختصاص للنظر في نزاع قانوني، يتم إحالة الأمر إلى التحكيم الإلزامي وفقاً للمواد ٣١–٣٨ من العهد. ومن ثم، فإن ميثاق بوغوتا ينظم بالتفصيل إجراءات التحكيم، مما يمنحها أهمية مركزية في عملية حل النزاعات.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الخاتمة

أولاً/ الاستنتاجات:-

١- إن عملية التحكيم في النزاعات، التي تنظمها مجموعة كبيرة من الأدوات الدولية الإقليمية، تنطوي على مشكلة تحديد الحدود بين النزاعات القانونية والسياسية.

٢- يعتمد ميثاق بوغوتي، الذي تم اعتماده في عام ١٩٤٨ من أجل التسوية السلمية للنزاعات، على التمييز بين النزاعات القانونية والسياسية. وينص العهد أيضًا على أنه يجوز حل النزاعات القانونية عن طريق التحكيم. ومن السمات الخاصة لهذه الوثيقة إمكانية لجوء أطراف النزاع مباشرة إلى محكمة العدل الدولية في حالة فشل جهود التوفيق أو إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن عقد جلسة تحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة ٣٦(٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٣- تحتل الآلية الأوروبية لحل النزاعات، التي تم تطويرها تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكانة مهمة في الفضاء القانوني للقارة. ومن المفترض أن يتولى الدور الرئيسي في هذا الهيكل محكمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي ستتعامل مع مهام التوفيق والتحكيم في النزاعات، التي أنشئت على أساس اتفاقية التوفيق والتحكيم لعام ١٩٩٢.

٤- تمثل اتفاقية الوساطة والتحكيم نتيجة لعقدين من الجهود النشطة التي بذلتها البلدان المشاركة في العملية الرامية إلى إنشاء آلية عالمية لحل النزاعات الدولية سلميا في إطار حوار أوروبي شامل، انطلقت فكرة إنشاء نظام أوروبي موحد لحل النزاعات في عام ١٩٧٣ مع تحليل اقتراح سويسري بشأن اتفاقية بشأن التسوية السلمية لمثل هذه الخلافات. وجرى تطوير المشروع لاحقا من خلال اجتماعات منتظمة لممثلي البلدان المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فضلا عن أربعة اجتماعات منفصلة للخبراء في مدن مختلفة (مونترو في عام ١٩٧٨، وأثينا في عام ١٩٨٤، وفاليتا في عام ١٩٩١، وجنيف في عام ١٩٩٢).

ثانياً/ التوصيات

١- العمل على وضع الآليات على تسهيل حل النزاعات بشكل سريع مقارنة بالمحاكم التقليدية، وهو أمر في غاية الأهمية في عصر العولمة والنمو المطرد للتجارة الدولية،

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢- الاعتراف بجوائز التحكيم وتنفيذها في ولايات قضائية مختلفة من خلال اتفاقيات مثل اتفاقيتي لاهاي ونيويورك، والتي تبسط عملية تنفيذ الجوائز. ومع ذلك، فإن إجراءات التحكيم لها عيوبها أيضًا، بما في ذلك التكاليف الكبيرة والفرص المحدودة للاستئناف. ورغم ذلك، فإن تحليل الممارسة يظهر أن مزايا التحكيم الدولي تفوق إلى حد كبير عيوبه المحتملة.

الهوامش

(1)علاء محيي الدين مصـــطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاســـكندرية، ٢٠١٢، ص ٢١

(2) ابراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ط ٢، القاهرة، ١٩٨٦ ، ص ٢٩.

(3) محمود التحيوي، اتفاق التحكيم وقواعده، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ١٩٩٥ ، ص ٢٢٠

(4) - А. Д. Муранова. Частное международное право.

Винникова Р. В. О международном арбитражном процессе // Вестник ЧелГУ. 2002

(6) - Международный арбитражный журнал، 2018، том 35، выпуск 4، стр. 448.

(7) -Попков А.Н. Формы международного арбитража и современные тенденции их развития в международном праве // Белорусский журнал международного права и международных отношений.. - 1998. - №3

(٨) - ا.د عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية.

(9) - Хурхих Ирина Вячеславовна. Российская академия наук. Рязань.

11-Устав Организации Объединенных Наций (Принят в г. Сан-Франциско 26.06.1945) [Электронный ресурс] // Официальный сайт Организации Объединенных Наций.

(11) - Хорско Ай، Эволюция коммерческого арбитража на уровне отдельных лиц (прошлое، настоящее и политическая перспектива).

(12) - вашингтонское соглашение год 1965

(13) -Конвенции о мирном решении международных столкновений (Гаага،18 октября 1907 г.) "Действующее международное право"

15-Гетьман-павлова Ирина Викторовна Процессуальные коллизионные нормы в - международном частном праве и международном гражданском процессе // Журнал российского права. 2018. №3 (255). URL

(15) - М.Д. Андреева. История коммерческого арбитража. Выпуск 53-395

-Лазарев С. Л. Международный арбитраж. М.، 1991. С. 118-122

(17) -Каламкарян Р. А. Проблема разделения споров на "юридические" и "политические" в доктрине и практике международного суда и международного арбитража // Государство и право. № 10. М.، 1996. С. 88—98

(18) - Левин Д.Б. Актуальные проблемы международного частного права. М. 1974

(19) نصـــت المادة (٢٥٢) من قانون المرافعات المدنية على أنه " لا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة ويحدد فيها موضـــوع النزاع ويجوز اثبات هذا الاتفاق اثناء المرافعة بالمحكمة . فإذا أقرت المحكمة اتفاق الخصـــوم تقرر اعتبار الدعوى مستأخرة إلى أن يصدر قرار التحكيم".

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(20) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية المعروفة أيضا باسم اتفاقية نيويورك المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة في ١٠ يونيو ١٩٥٨ ودخلت حيز النفاذ في ٧ يونيو ١٩٥٩. الاتفاقية تطلب من محاكم الدول المتعاقدة إعطاء تأثير اتفاقيات خاصـــة إلى التحكيم والاعتراف وإنفاذ قرارات التحكيم المحرز في الدول المتعاقدة الأخرى. يعتبر على نطاق واســـع الاتفاقية التأســيســية للتحكيم الدولي فإنه ينطبق على التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف والإنفاذ. على الرغم من تطبيق الاتفاقيات الدولية الأخرى لإنفاذ عبر الحدود من قرارات التحكيم فإن اتفاقية نيويورك هي حتى الآن الأكثر أهمية.

(21) -Гаврилов Вячеслав Вячеславович، Субочева Виктория Валерьевна Некоторые правовые проблемы разрешения споров между государством и частным инвестором посредством международного арбитража в современном международном частном праве // Проблемы экономики и юридической практики. 2012. №6

(22) -д. инамова، международный коммерческих. Москва 2024

(23)- Ветман Павлова. Второе издание. Московское издательство 364-2025.

(24) - А. Скворцов (Арбитражное разбирательство)، 3-е издание، с. 324-2025. Москва.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م